

## مسؤولية البلدية بفعل التجمهر في ظل القانون رقم: 10-11

### The municipality's responsibility for gathering under Law No. 11-10

تاريخ الإرسال: 2019/12/02	تاريخ القبول: 2020/07/08	تاريخ النشر: 2021/01/31
---------------------------	--------------------------	-------------------------

أ.د. لعلاوي عيسى  
جامعة الجزائر 1

\*ط.د. ناصر بن سيف بن سالم الحوسني  
جامعة الجزائر 1  
nasserahosni@yahoo.co.uk

#### ملخص:

إن المشرع الجزائري في القانون رقم 10-11 المتعلق بالبلدية قام بإسقاط مسؤولية البلدية عن جريمة التجمهر بعدما كانت المسؤولية مؤسسة في ظل القانون رقم 90-08، وأن هذا الإجراء يشكل عزوفا عن مساءلة البلدية وتقليص مسؤوليتها نحو توحيد مسؤولية الدولة بفعل جريمة التجمهر، غير أن هذا التحول من شأنه أن يطرح اشكالا حول استقلال مسؤولية البلدية نتيجة الاعتراف بالشخصية المعنوية لها والاهتمام بالشؤون المحلية التي تضطلع بها من ناحية، وهو الأمر الذي قد ينعكس عن الدعاوى القضائية واختصاصها النوعي والإقليمي من ناحية أخرى.

الكلمات المفتاحية: البلدية، مسؤولية، التجمهر.

#### **Abstract:**

*The Algerian legislator in Law No. 11-10 related to the municipality dropped the municipality's responsibility for the crime of assembly after it was established under Law No. 90-08, and this action constitutes a reluctance to hold the municipality accountable and reduce its responsibility towards unifying the state's responsibility for the crime of assembly. This transformation would raise questions about the independence of the municipality's responsibility as a result of the recognition of*

\*المؤلف المرسل: ناصر بن سيف بن سالم الحوسني

*its moral personality and concern for local affairs on the one hand, which may be reflected in lawsuits and its specific and regional jurisdiction on the other.*

**Key words:** Municipality, responsibility, gathering.

#### مقدمة:

إن الملاحظ من خلال استقراء القانون رقم 08-90 المؤرخ في 07 أفريل 1990 المتعلق بالبلدية أنه تضمن فصل خاص ينظم القواعد الخاصة بمسؤولية البلدية، حيث نص في المادة رقم 139 منه على انه " تكون البلدية مسؤولة مدنيا عن الخسائر والأضرار الناجمة عن الجنايات والجرح المرتكبة بالقوة العلنية أو بالعنف في تراها فتصيب الأشخاص أو الأموال وخلال التجمهرات والتجمعات.

على أن البلدية ليست مسؤولة عن الإلتلاف والأضرار الناجمة عن الحرب، أو عندما يساهم المتضررون في إحداثها".

من خلال نص المادة يتبين لنا المشرع أقر صراحة بمسؤولية البلدية عن الأفعال التي تنجم عنها أضرار للأفراد، وبعدها كان التساؤل في دراسة وتحليل هذه المادة عن الأساس القانوني الذي تقوم عنه هذه المسؤولية، جاء القانون رقم 10-11 المتعلق بالبلدية والذي تم من خلاله إلغاء القسم الخاص بمسؤولية البلدية بفعل التجمهر مما يطرح إشكالية مساءلة البلدية عن الخسائر والأضرار الناجمة عن الجنايات والجرح المرتكبة بالقوة العلنية أو بالعنف في تراها التي تصيب الأشخاص أو الأموال أو بفعل التجمهرات والتجمعات من جهة، ومن جهة أخرى عن من هو الشخص المسؤول في هذه الحالة؟

#### المنهج المتبع:

لاعتبارات فرضتها طبيعة الموضوع تم اتباع المنهج التحليلي في تحليل مواد القانون المتعلق بالبلدية للوصول إلى مبررات إلغاء المادة الخاصة بمساءلة البلدية بفعل التجمهر. وسنحاول الإجابة عن إشكالية البحث من خلال العناصر الآتية:

- شروط قيام مسؤولية البلدية بفعل التجمهر في ظل القانون 08-90.

- الأسباب الموضوعية وراء إلغاء مسؤولية البلدية بفعل التجمهر والتجمعات في القانون رقم 08-90.

- الشخص المسؤول عن فعل التجمهر في ظل القانون رقم 10-11.

- توزيع المسؤولية بين البلدية والدولة.

أولا : شروط قيام مسؤولية البلدية بفعل التجمهر في ظل القانون رقم 08-90

تندرج المسؤولية بفعل التجمهر ضمن المسؤولية الإدارية بدون خطأ وتجد مشروعيتها قيامها على أساس المخاطر الاجتماعية المشكلة للأضرار التي تحدثها التجمعات والتجمهر، نظرا لاستبعاد الخطأ كأساس لمساءلة البلدية، حيث أن التجمهرات والتجمعات تكون أسبابها متعددة فقد يكون سببها سياسي كتلك التجمعات التي يقيمها رؤساء الأحزاب السياسية أو ممثلهم أثناء الحملات الانتخابية، وقد يكون سببها رياضيا كالتجمعات الحاصلة بفعل المباريات الرياضية.

وقد ينجر على هذه التجمعات والتجمهرات بعض الاعتداءات على الأملاك العامة أو الخاصة أو قد يطال ذلك الأشخاص في حد ذاتهم مما قد يسبب أضرارا مادية أو معنوية متفاوتة على حسب الفعل المساهم في الضرر خصوصا إذا ما صاحب هذه التظاهرات أعمال عنف، الأمر الذي يدفع للتساؤل عن الشخص المسؤول في هذه الحالة؟

إن المتعارف عليه فقها وقضاء في المسؤولية الإدارية أن قيام مسؤولية شخص ما يخضع لنظام قانوني محدد يبين شروط وأساس قيام هذه المسؤولية، وبالرجوع إلى القانون رقم 08-90 المتعلق بالبلدية نجد أنه أقر صراحة أن الأفعال السالفة الذكر توجب قيام مسؤولية البلدية بتوافر عدة شروط حسب نص المادة 139 من نفس القانون كما يلي:

1- أن تكون الأضرار الناتجة بفعل الجنايات والجرح المرتكبة بالقوة العلنية أو

بالعنف:

فالضرر الناتج يجب أن يكون نتيجة جنائية أو جنحة مرتكبة بقوة أو عمل مادي عنيف ناتج عن التجمع أو التجمهر، حيث يشترط أن يتصف هذا الفعل العنيف بأنه جنائية أو جنحة حسب قانون العقوبات الجزائي، ومن العادة أن ينتج أثناء التجمهر أو

التجمع القوة العلنية أو العنف وتكييف على أساس أنها جنح أو جنايات وفقا لقانون العقوبات.

## 2- أن ترتكب هذه الأفعال غير المشروعة في تراب البلدية:

وهذا الشرط طبيعي ومنطقي إذ أنه لكي تتحمل البلدية المسؤولية جراء هذه الأفعال يجب أن يكون مكان وقوع الفعل الضار داخل إقليم البلدية، حيث يكون معيارا لانعقاد الاختصاص في رفع الدعاوى ضد المدعى عليها (البلدية)، وذلك كما ورد في نص المادة 139 من القانون رقم 90-08 "تراها" يجب أن تكون الوقائع التي حدثت في إقليم البلدية ويخرج من دائرة اختصاصها أو مسؤوليتها، ولا يشترط في مرتكب الفعل الذي ألحق أضرارا بالضحية أن يكون من سكان البلدية وجوبا فيكفي أنه شارك في التجمع أو التجمهر ومن ثم تكون البلدية مسؤولة عن الضرر الناجم عن التجمع والتجمهر.

## 3- أن يكون هناك ضرر يatal الأشخاص أو الأموال بفعل هاته الجنايات:

وهنا نرجع للقواعد العامة لمواصفات الضرر في المسؤولية الإدارية على أساس المخاطر حيث يجب أن يكون الضرر مباشرا واستثنائيا وجسيما وصل لخطورة غير عادية لا يستطيع المتضرر تحمله وحده.

## 4- أن تكون هناك علاقة سببية قائمة بين الفعل الضار والضرر:

وهذا ما بينته الفقرة الثانية من المادة 139 أعلاه، حيث يشترط أن تقوم العلاقة السببية بين الجناية أو الجنحة المتسببة في أضرار للأشخاص أو أموالهم، ولكي تتصل البلدية من مسؤوليتها وتنفي التعويض بإثبات أن الضرر حدث نتيجة قوة قاهرة تم إدراج الحرب أنها قوة قاهرة أو خطأ الضحية.

وفي هذه الحالة نميز بين نوعين من العلاقة السببية الأولى يجب أن تكون هناك علاقة بين الأفعال الموصوفة أنها جنائيات أو جنح وبين التجمهر، أي أن تكون هاته الجرائم المرتكبة بالقوة العلنية أو بالعنف بسبب فعل التجمهر، أما العلاقة السببية الثانية وهي إثبات صلة الجرائم بالفعل الضار حيث يشترط ألا تكون للضحية يد في إحداث الضرر أو

وجود قوة قاهرة مثل حالة الحرب، أي يستوي أن تصيب الأضرار الأشخاص أو الأموال وتنتفي مسؤولية البلدية إذا ساهم المتضرر في إحداث الضرر الذي الحق به<sup>1</sup>.

لكن الملفت للانتباه أن المشرع الجزائري في القانون رقم 10-11 المؤرخ في 22 يونيو 2011 المتعلق بالبلدية قد ألغى مسؤولية البلدية عن الخسائر والأضرار التي تلحق بالأشخاص والممتلكات والناجمة عن الجنايات والجرح المرتكبة بالعنف أو القوة بفعل التجمهر في ترابها، ولا الأضرار الناجم عن الحرب والكوارث أو الحرائق خلافا لقانون البلدية لسنة 1990، مما يجعلنا نتساءل عن سبب التراجع عن إقرار مسؤولية البلدية في هذه الحالة ومن ثم البحث عن الشخص المسؤول؟ لكن قبل ذلك سنحاول تحديد الأساس القانوني لمسؤولية البلدية بفعل التجمهر في ظل القانون رقم: 09-90.

ثانيا : محاولة تحديد الأسباب الموضوعية وراء إلغاء مسؤولية البلدية

بفعل التجمهر والتجمعات في القانون رقم 08-90

من خلال تفحص القسم الخاص بمسؤولية البلدية في القانون رقم 10-11 نجد أن البلدية مسؤولة في الحالات الآتية:

- 1- أن البلدية مسؤولة مدنيا عن الأخطاء التي يرتكبها موظفوها ومستخدموها أثناء ممارسة مهامهم أو بمناسبةها حسب م 144.<sup>2</sup>
- 2- المسؤولية الضمنية للبلدية بسبب قرارات رئيسها الناتج عنها ضرر للأشخاص<sup>3</sup>.
- 3- مسؤولية البلدية بسبب الكوارث الطبيعية<sup>4</sup>.
- 4- مسؤولية البلدية عن الأضرار التي تلحق موظفيها بسبب أو أثناء أو بمناسبة ممارسة مهامهم<sup>5</sup>.

يبدو صراحة أن المشرع الجزائري قلص من مجال مساءلة البلدية وحصرها في مواد معينة ولم ينص نهائيا على مسؤولية البلدية نتيجة الجرائم المرتكبة بفعل التجمهر، ولا شك أن هذا الإلغاء يرجع لكون أن البلدية في حالة التجمهر لا تحسن تنظيم التجمعات إلا بمساعدة قطاع الأمن ورجال الشرطة والدرك الوطني على اعتبار أنه حتى لو كانت الأفعال غير المشروعة تشكل خرقا ، فإن الضرر الناشئ عن الموقف الذي اتخذته سلطات الدولة في الامتناع عن ممارسة سلطاتها بموجب القانون لا يمكن أن يتحمل المسؤولية

الدولة ، شريطة عدم ادعاء أي خطأ ، ما لم تكن ذات خطورة كافية إذا نتج عن التحقيق أنه<sup>6</sup>.

### ثالثا : الشخص المسؤول عن الأضرار الناتجة عن فعل التجمعات والتجمهر

إن ظاهرة التجمهر أو الحشد أضحت اليوم من بين أحد الأساليب التي يراها الشعب تعبيرا عن الديمقراطية في المطالبة بالحقوق ومن بين أهم الحريات التي انتشرت كثيرا في المجتمعات المعاصرة سواء لغرض سياسي أو اقتصادي أو رياضي أو ثقافي أو اجتماعي، غير أن هذه التجمعات قد ينتج عنها أعمال شغب وعنف تؤدي في كثير من الأحيان لأضرار كبيرة تطال الممتلكات العامة أو الخاصة.

والضروري أن نسأل ما إذا كانت هيئة البلدية مسؤولة عن الأضرار الناجمة وهل يمكن للضحايا استخدام شركات التأمين الخاصة لضمان الممتلكات ضد الأضرار بما في ذلك إطلاق النار.

نظم هذا القانون هذه المسؤولية في المواد 139 إلى غاية المادة 142 فالهدف هنا هو حماية الضحية (المتضرر) التي يصعب عليها تشخيص الفاعلين في أحداث عنف جماعية، ومطالبتهم بالتعويض فضلا عن كون مثل هذه الأضرار تشكل مخاطر اجتماعية تقع على عموم الشعب المحلي تحملها، ولن يتأتى ذلك إلا عن طريق تحميل البلدية المسؤولية دون اشتراط وقوع خطأ من جانبها، ولحصول الضحية على التعويض ما عليها سوى إثبات الضرر وعلاقته بأحداث العنف.

وقد شكلت المادة 139 سابقا الأساس القانوني الوحيد الذي يوجب إعمال مسؤوليات البلديات عن أضرار التجمهرات والتجمعات، وبالإضافة إلى أنها حددت الشروط التي على ضوءها توجب إعمال المسؤولية فهي تبنت نظام غير خطئي لهذه المسؤولية بالرغم من أنها لم تقدم أي دليل على الأساس الذي تم اعتماده من قبل المشرع من اجل تأصيل هذه المسؤولية، وكانت المادة 172 من القانون البلدي 24/67<sup>7</sup> أوضح بهذا الشأن تبنيها نظام الخطر الاجتماعي<sup>8</sup>.

فإذا رجعنا إلى النصوص الأخرى التي نظمت هذا النوع من المسؤولية في الجزائر سواء تعلق الأمر بقانون التجمعات والمظاهرات العمومية أو قانون العقوبات أو حتى قانون العفو الشامل لا نجد أي إشارة من طرف المشرع إلى تبني أساس معين.

وإذا المشرع الجزائري- إذا لاحظنا النصوص الأخرى المرتبطة بهذه المسؤولية خاصة من حيث مبدأ التعويض عن الأضرار الجسدية - يطبق قواعد الأمر 15/74، والمراسيم التطبيقية له<sup>9</sup>، وكلها من النظام العام، والذي ألغى عنصر الخطأ لقيام المسؤولية المدنية لاسيما المادة 08 منه.

إن عدم تعرض المشرع الجزائري إلى أساس المسؤولية أمر مستحسن، كونه يغني عن متاهات الجدل الفقهي، وإن النصوص التي تحكم قواعدها الموضوعية تواكب التطورات الحاصلة في مجال المسؤولية الإدارية بصفة عامة، وبالخصوص تبني نظام لا خطئي عن مثل هذه الأضرار.

#### رابعاً : تقسيم المسؤولية بين البلدية والدولة

تحديد الجهة المسؤولة عن تعويض الأضرار اختلف بشأنها، ففي التشريع الفرنسي هي الدولة، وفي الجزائر هي البلدية، لكن الإشكال الذي نريد أن نثيره هنا ينطلق من التساؤل التالي:

ما هو سبب توجه المشرع إلى تقرير المسؤولية في جهة الدولة "Etat" وبالتالي خلق نوعاً ما " مركزية في التعويض"، بينما توجه المشرع الجزائري إلى "لا مركزية هذه المسؤولية".

للإجابة على هذا التساؤل نشير أن الهدف من هذا المطلب ليس الوقوف على تفضيل نظام معين، سواء تعلق الأمر بإسناد المسؤولية إلى الدولة أو البلدية، ولكن البحث عن المبررات التي على أساسها تم جعل المسؤولية تعود إلى الدولة أو البلدية، ومعرفة المعيار الذي جرى الفقه على أخذه كسب للفصل بين المسؤوليتين، فهل هو "فكرة صلاحية ممارسة الضبط الإداري"، أم يمكن طرح مبرراً في مثل "فكرة اللامركزية" لتحميل البلدية جزءاً أو كل المسؤولية.

إن أسباب تحميل البلدية المسؤولية من هذه الزاوية، لا تظهر من خلال سلطات الضبط التي تضطلع بها هذه الأخيرة في مواجهة الدولة، بل من الانطلاق من الطرح على أساس التوزيع المكاني "الجغرافي" للسلطات ولا يقصد في هذا المجال دراسة اللامركزية كنظام أو أسلوب للتنظيم الإداري، بل نقصد بها اعتبارها معيارا لتحديد المسؤولية في جهة البلدية على اعتبار أنها تتمتع باستقلالية تامة سواء من ناحية التسيير المالي أو الإداري، وبالتالي تكون البلدية صاحبة المسؤولية عن كل تصرفاتها أو تتحمل كل الأخطاء التي يرتكبها موظفيها أو أعوانها أو حتى في تحمل مخاطر لا تكون لها أي صلة بها، فهي تتحمل كل الأعباء التي تقع على إقليمها، وقد نادى بهذا الموقف كل من الفقهاء "Frachis" و "chauvin" و "Sylvie Bollen".

ويمكن نقد هذا الموقف لأنه يتضح أن مسؤولية الدولة تكون هي الأصل بينما تصبح مسؤولية البلدية هي الاستثناء - طبقا للتشريع الفرنسي<sup>10</sup>.

ويرى الأستاذ مسعود شهبوب أنه في النظام الجزائري أنه في ظل القانون البلدي القديم كانت البلدية هي المسؤولية بموجب المادة 171. ولكن الدولة تتحمل معها نصف الأعباء على سبيل التضامن في "دفع الخطر الاجتماعي"، المادة 172 من قانون البلدية، وقد أصبحت المسؤولية كاملة على عاتق البلدية في ظل المادة 139 من قانون البلدية الجديد، في حين هذه المسؤولية قد تحولت في فرنسا كلية نحو الدولة.

والواضح أن الحل الأول كان منسجما مع اختصاصات البلدية في مجال الضبط الإداري حيث كانت المادة 235 من قانون البلدية القديم تجعل هذا الاختصاص مختلطا إن لم نقل محليا يمارسه الرئيس "تحت مراقبة المجلس الشعبي ... وإشراف السلطة العليا". وهكذا يتجلى الطابع المحلي لنشاط الضبط الإداري من خلال سلطة الرقابة المسندة للمجلس الشعبي على الرئيس أثناء ممارسته للمهمة وذلك دون استبعاد سلطة الوصاية كما هو الحال في كل الشؤون المحلية<sup>11</sup>.

أما في ظل القانون الجديد، فإن الضبط الإداري لم يعد من الشؤون المحلية، فقد استبدلت المادة 2/69 من قانون البلدية الجديد المجلس الشعبي البلدي بالوالي، إذ أصبح رئيس المجلس الشعبي البلدي يمارس صلاحياته في هذا المجال " تحت سلطة الوالي"

والمعروف أنه نظرا للازدواج الوظيفي لرئيس البلدية، فإنه لا يخضع لسلطة إلا في الاختصاصات التي يمارسها بوصفه ممثلا للدولة، أما الاختصاصات التي يمارسها بوصفه ممثلا للبلدية فلا يخضع فيها لسلطة الوالي، وإنما للمجلس الشعبي البلدي دون الإخلال بصلاحيات الوصاية.

وإن المادة 69 و 75 التي حلت محل المادة 237 من القديمة، والتي عدت صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي في مجال الضبط الإداري واردة ضمن الفقرة الثانية من الفرع الثاني من القانون بعنوان "اختصاصات رئيس المجلس الشعبي البلدي في مجال تمثيل الدولة" وليس ضمن الفقرة الأولى من نفس الفرع الخاصة "باختصاصات رئيس المجلس في مجال تمثيل البلدية" وإلا أن ما يثير الانتباه هو نص المادة 74 على أن رئيس المجلس الشعبي البلدي يعتمد لممارسة صلاحياته الخاصة بالأمن على هيئة الشرطة البلدية، ويمكنه طلب تدخل قوات الشرطة التابعة للدولة أو الدرك عند الحاجة.

وهكذا تكون البلدية في القانون البلدي الجديد غير مسؤولة عن تعويض الأضرار الناتجة عن التجمهرات والتجمعات في الوقت الذي يشكل فيه اختصاص الحفاظ على الأمن قضية قومية يمارسها رئيس المجلس الشعبي البلدي بوصفه ممثلا للدولة، معتمدا في ذلك على الأجهزة المساعدة، ولا يلجأ إلى شرطة الدولة إلا على سبيل الاستثناء والمساعدة، فهل من العدل في شيء أن تتحمل الميزانية المحلية أضرار نشاط معتبر قومي، وتسخر له وسائلها. في حين تبقى ميزانية الدولة في منأى عن ذلك، ولا تتحمل أي عبء.

وأن الحل المختلط الذي لجأ إليه القانون البلدي القديم عندما وزع أعباء التعويض مناصفة بين البلدية والدولة يظهر أكثر تطورا من الحل الحالي في ظل القانون رقم 10-11، يسمح بتحقيق تضامن وطني إزاء مخاطر اجتماعية غير عادية وينسجم مع طبيعة نشاط الضبط الإداري الذي لا يمكن الجزم بأنه محليا صرفا في القانون البلدي الجديد.

حيث تستعمل شرطة الدولة والشرطة البلدية في آن واحد، وفي الواقع العملي فإن كثيرا ما تنتقل سلطات الضبط إلى الوالي خاصة في حالات التجمهرات والتجمعات، حيث يمارسها تبعا لتوجيهات وزير الداخلية، وفي الحقيقة فإن الحفاظ على النظام العام في هذه

الحالات يتم بواسطة شرطة الدولة وليس شرطة البلدية التي يعتمد عليها في مجالات محدودة وبسيطة<sup>12</sup>.

وتجدر الإشارة إلى أن القانون 29/89 المعدل والمتمم تطرق إلى هذا النوع من المسؤولية، في المادة 13 منه، أين تناول المسؤولية المترتبة على التجمعات العامة "Réunions publique": "تثبت مسؤولية المنظمين وأعضاء المكتب المذكور في المادة 10 من هذا القانون عند انطلاق الاجتماع وعند اختتامه"، فالشخص المتضرر يرفع دعوى ضد الدولة من أجل المطالبة بالتعويض، وليس على هذه الأخيرة سوى أعمال دعوى الرجوع على هذا المكتب أو المنظم، كما تناول في المادة 15، المسؤولية المترتبة على المظاهرات العمومية وعرفها ونص على الترخيص المسبق لإجراءها، ونص في المادة 23 على مسؤولية جزائية للمنظمين.

غير أن التعديل الذي جاء به القانون 19/91 في مادته 20 مكررا نص على "تستوجب مسؤولية المنظمين في الخسائر والأضرار التي تلحق من جراء المظاهرات، تطبيق أحكام المادة 142 من القانون 08/90". فالدولة أو البلدية بإمكانها الرجوع على المنظمين وتحميلهم المسؤولية.

ونشير أيضا أن نفس المنحى الذي انتهجه المشرع في مسؤولية البلدية تبعه في القانون الخاص بالولاية<sup>13</sup>، وبالتالي على الأرجح تتحمل الدولة المسؤولية المدنية في الوضع المشار إليه<sup>14</sup>.

وبإلغاء المواد التي تقيم مسؤولية البلدية على أساس التجمهر يجد المتضرر حيرة من أمره في اقتصاص التعويض وعلى أي أساس ومن هو الشخص المسؤول؟

لكن وبالرجوع للقواعد العامة للقانون المدني نجد أن المادة 140 مكررا تعتبر المادة الوحيدة التي تسند المسؤولية للدولة بقولها "إذا انعدم المسؤول عن الضرر الجسماني ولم تكن للمتضرر يد فيه، تتكفل الدولة بالتعويض عن هذا الضرر"<sup>15</sup>.

## الخاتمة:

إن استقلال الهيئات المحلية وإن كان تجسيدا لمبادئ الديمقراطية يشكل امتيارا وظيفيا ولا يعني أبدا التنصل من المسؤولية بتطبيقنا لقواعد القانون الإداري عامة، ونظرية الشخصية المعنوية خاصة، فالنظام القانوني الذي تقوم عليه الهيئات المحلية والبلدية تحديدا باعتبارها الصورة الأمثل للامركزية الإدارية الإقليمية يفرض من الناحية النظرية والعملية تحملها للمسؤولية التي تنسب لها، وقولها بانتساب المسؤولية تماشيا مع تطور القانون الإداري الذي وصل إليه اليوم من تأسيس المسؤولية الإدارية بدون خطأ وهو على أساس المخاطر نظرا لخطر التجمهر ويشكل الأساس المنطقي لمسؤولية البلدية بفعل التجمهر نظرا لتوافر شروط ومواصفات هاته المسؤولية كما سبق بيانه.

والنتيجة المتوصل لها في هذا البحث أن إلغاء مسؤولية البلدية بفعل التجمهر لا يخرج عن احتمالين: أولهما هو إلغاء مسؤولية البلدية وإهمال حقوق الغير في مثل هاته القضايا وهو احتمال بعيد، والثاني هو اسناد المسؤولية للدولة وهو الاحتمال الأقرب لكن لا يتحقق إلا بالنص على ذلك صراحة بإقامة مسؤولية الدولة بفعل التجمهر إذ لا تكفي نص المادة 140 مكررا كأساس قانوني واضح لدى القاضي، وهو ما يشكل حلقة إبهام وغموض يفترض تفاديه مستقبلا، ومنه نقترح التوصيات الآتية:

- إذا كان المشرع الجزائري فعلا اتجه نحو توحيد مساءلة الدولة بفعل جريمة التجمهر فيجب الموازنة بين حقوق الغير الذين اصابهم ضرر وبين الشخص المسؤول وفي هذا عاتق على المتضرر واثقال لكاهله في اجراءات التقاضي والجهة الناظرة في النزاع التي هي حتما مجلس الدولة.

- يجب اعادة النظر في الآثار المترتبة على الغاء مساءلة البلدية بفعل التجمهر وهو الأمر الذي يتنافى مع استقلالية البلدية من جهة وعدم مساءلتها من جهة اخرى مما يعني أن التجمهر اعتبره المشرع من الشؤون الوطنية التي تتكفل بها الدولة وهذا مناف لمبادئ المسؤولية والشخصية المعنوية.

- يجب توحيد مختلف النصوص القانونية في هذا الشأن ابتداء من القانون المدني وقانون البلدية وكذا مختلف النصوص التنظيمية الأخرى لتفادي التناقض في هذا المجال.

### الهوامش:

- <sup>1</sup> فريدة مزباني، مجالس الشعب المحلية في ظل نظام التعددية السياسية في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة منتوري - قسنطينة، 2005، ص 239.
- <sup>2</sup> نصت المادة 136 من القانون المدني على أن المتبوع يكون مسؤولاً عن أعمال تابعه " أثناء، بسبب، بمناسبة تأدية مهامه، وهذه المادة تعتبر القاعدة العامة التي يقيس عليها القاضي الإداري مسؤولية الإدارة عن أعمال موظفيها لأن القانون المدني يعتبر المصدر والشريعة الأم بالرغم من استقلال القانون الإداري عن قواعد القانون الخاص. وهو ما نصت عليه المادة 144 من القانون رقم 10-11.
- <sup>3</sup> يبدو أن المشرع في قانون البلدية حرص كل الحرص على تقليص مسؤولية البلدية حتى يفعل موظفيها وألزمهم بمراعاة الحيطة والحذر بالالتزام بمعيار الموظف الحريص الذي يراعي تطبيق القانون وإلا تعرض للعقوبة وفق نص المادة 145، وحصرت كل مسؤولية الموظفين عن أعمالهم وتصرفاتهم في المادة 144. راجع أيضاً نص المادة 144 من قانون البلدية 10-11.
- <sup>4</sup> وقعت في الجزائر العديد من الكوارث الطبيعية التي منها زلزال الشلف حيث صدر مرسوم 81 - 25 بتاريخ 28/02/1981 تضمن تعويض ضحايا الزلزال وتم تعويض العائلة المنكوبة. وزلزال عين تيموشنت والفيضانات التي وقعت في باب الواد وكذا الزلزال الذي وقع في ولاية بومرداس وغيرها من المدن الذي هدم المدينة مما أضطر الدولة إلى إعادة بنائها. لا تتحمل البلدية مسؤولية التعويض عن الأضرار في حالة القوة القاهرة مثل الفيضانات، مجلس الدولة، الغرفة الولي، ملف رقم 002448 بتاريخ 07/05/2001 قضية ج. ف ضد بلدية بومقر، مجلة مجلس الدولة، عدد 3 - 2003، ص 104، 103. كما لا ننسى أحداث فيضانات باب الواد.
- <sup>5</sup> راجع في ذلك نص المادة 136 من القانون المدني ونص المادة 144 من قانون البلدية لسنة 1990.

<sup>6</sup> *Revue Judiciaire de l'Ouest, Citer ce document / Cite this document : Contentieux administratif/ Compétence administrative ou judiciaire Attributions et rassemblements / Responsabilité de la puissance publique / Responsabilité sans faute / Préjudice anormal et spécial / . In: Revue Judiciaire de l'Ouest, 1986-2. pp. 249-250.*

[http://www.persee.fr/doc/juro\\_02439069\\_1986\\_num\\_10\\_2\\_1399](http://www.persee.fr/doc/juro_02439069_1986_num_10_2_1399)

تم الاطلاع عليه بتاريخ: 2019/08/30 على الساعة 21:45 د.

<sup>6</sup> *Revue Judiciaire de l'Ouest, Citer ce document / Cite this document : Contentieux administratif/ Compétence administrative ou judiciaire Attributions et rassemblements / Responsabilité de la puissance publique / Responsabilité sans faute / Préjudice anormal et spécial / . In: Revue Judiciaire de l'Ouest, 1986-2. pp. 249-250.*

[http://www.persee.fr/doc/juro\\_02439069\\_1986\\_num\\_10\\_2\\_1399](http://www.persee.fr/doc/juro_02439069_1986_num_10_2_1399)

تم الاطلاع عليه بتاريخ: 2019/08/30 على الساعة 21:45 د.

- <sup>7</sup> الأمر رقم 24-67 مؤرخ في 18/01/1968 المتضمن قانون البلدية، ج ر عدد 06، مؤرخة في 18/01/1968، المعدل والمتمم بالقانون رقم 09-81 المؤرخ في 04 يوليو 1981، ج ر عدد 27، مؤرخة في 07 يوليو 1981.
- <sup>8</sup> أساس المسؤولية هنا هو مسؤولية البلدية بدون خطأ بفعل المخاطر.
- <sup>9</sup> أنظر الأمر رقم: 15-74
- <sup>10</sup> د/مسعود شهبوب، أسس الإدارة المحلية وتطبيقاتها على نظام البلدية والولاية في الجزائر، د م ج الجزائر، 1986، ص 43.
- <sup>11</sup> مسعود شهبوب، المسؤولية دون خطأ في القانون الإداري، رسالة دكتوراه، جامعة قسنطينة، سنة 1991، ص 124.
- <sup>12</sup> مسعود شهبوب، المرجع السابق، ص 251 و ص 252.
- <sup>13</sup> راجع المواد: من 138 إلى 143 من قانون الولاية رقم: 07-12 المؤرخ في 21/02/2012.
- <sup>14</sup> أنظر، المادة 144 من قانون البلدية 10-11.
- <sup>15</sup> راجع في ذلك نص المادة 140 مكرر 1 من القانون المدني: لكن إذا طبقنا حرفية النص نجد أن عبارة " جسماني " قد تؤول للضرر الحاصل على الأعضاء الحيوية لجسم الإنسان، لكن هناك من يؤولها على أن المقصود بها هو الضرر الجسيم وهو الأصح. لكن يبقى تفسير النص أمر نسبي قد يطعن فيه ويخرج من النظام العام.